البالغة اذا لم يكن هناك اب وينتظر افاقة من تفيق
لتاذن وقوله وجبر المجنونة ولو كان لها ولد ص والبكر ولو
ش يعني ان الاب له جبر ابنته البكر الصغيرة اتفاقا
ولا خيار لها اذا بلغت على المشهور والبالغ غير المعنسة
بل ولو كانت عانسا على المشهور وقيل ليس له جبرها
كما عند ابن وهب لانها لما عنست صارت كالثيب
ومنشا الخلاف هل العلة البكارة وهي موجودة
او الجهل بمصالح النسا وهي مفقودة والعانس هي
من طالت اقامتها عند اهلها وعرفت مصالحها
ولم تتزوج وهل سنها ثلاثون او ثلاثة وثلاثون
او خمسة وثلاثون او اربعون او خمس واربعون
او خمسون او منها للستين اقوال ص الا لكخصي ش
يعني ان ما مر من ان الاب له ان يجبر ابنته البكر
مقيد بعدم الضرر واشار بقوله على الاصح لقول الباجي
ولابن سحنون انه لا يلزمها في الخصي وهو الاظهر
عندي وفي العنين والمجبوب قال ووجه ذلك ان كل ما
للمراة ان تمتنع نكاح الزوج من العيوب فليس للاب
ان يلزمها ذلك كما لو ظهرت بعد عقد النكاح انتهى
ولو لمثلها لانها قد تبرا ص والثيب ان صغرت ش
يعني ان الاب له ان يجبر ابنته الثيب اذا كانت صغيرة
لانها في حكم البكر يريد اذا ثيبت بنكاح صحيح فلو
ازيلت بكارتها بغير الجماع كما لو ازيلت بعارض من
عود دخل فيها او وثبة وما اشبه ذلك فلا خلاف ان له

جبرها

جبرها واليه اشار بقوله او بعارض لبقا الجهل بالمصالح
كما لو كانت قبل الثيوبة فلو ازيلت بكارتها بوطي حرام
كما لو زنت او زني بها او غصبت فالمشهور وهو مذهب
المدونة ان له جبرها واليه اشار بقوله او بحرام خلافا
للعلاب ولعبد الوهاب جبرها ان لم يتكرر زناها
فلا يجبر لخلع جلباب الحيا عن وجهها واستظهر المولف
انه تفسير وابن عبد السلام انه خلاف واليهما الاشارة
بقوله ص وهل ان لم يتكرر الزنا تاويلات ش اي وهل
تجبر الزانية مطلقا وتجبر الا ان تكرره فلا تجبر تاويلا
على المدونة ص لا بفاسد ش هذا مخرج مما قبله والمعنى
ان البكر البالغ اذا ازيلت بكارتها بنكاح فاسد ولو
مجمعا عليه ان درا الحد فلا جبر لابيها عليها اذا طلقها
زوجها او مات عنها او فسخ نكاحها تنزيلا له منزلة
الصحيح للحوق الولد ودرا الحد وعدتها ببيتها الذي كانت
تسكنه كما ياتي عند قوله وسكنت على ما كانت تسكن
وعدم جبرها ان لم تكن سفيهة بل وان كانت سفيهة
على المعروف اذ لا يلزم من ولاية المال والنظر فيه ولاية
النكاح وبالغ عليها لئلا يتوهم مساواتها ص وبكر رشدت
ش المشهور ان البكر اذا رشدها ابوها لا جبر له عليها
بعد ذلك ولا لغيره وصار حكمها حكم الثيب البالغة
وانقطع حجره عنها فاذا زوجها فلا بد من نطقها واما
معاملاتها فانه يحجر عليها فيها وقوله رشدت اي ثبت
ترشيدها باقرار الاب او ببينة اذا انكر وقوله رشدت

Copyright © King Saud University